

نشرة إعلامية

INFCIRC/572/Rev.3

٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

١- المقصود بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية الأمان النووي (تسمى فيما يلي "الاتفاقية")، هو أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن المواد التي قد يكون من المفيد إدراجها في التقارير الوطنية المنصوص عليها بمقتضى المادة ٥ وبالتالي تيسير إجراء أرجح استعراض ممكن لطريقة تنفيذ الأطراف المتعاقدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

ثانياً- لمحة عامة

ألف- الاعتبارات الأساسية

٢- إن مفهوم الاتفاقية الأساسي يكمن في تطبيق الأطراف المتعاقدة للمبادئ والأدوات المعترف بها على نطاق واسع من أجل بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي والحفاظ عليه في شتى أنحاء العالم، وإخضاع التقارير الوطنية بشأن تنفيذ تلك المبادئ والأدوات لاستعراضات النظراء في إطار مشاركة دولية. وعلى التقارير الوطنية، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أن توضح الكيفية التي تم بها بلوغ أهداف الاتفاقية، ولا سيما التوصل إلى مستوى عالٍ من الأمان النووي. وينبغي دعوة جميع الأطراف التي تتحمل مسؤوليات قانونية، فيما يخص أمان المنشآت النووية أو تنظيمها، ضمن الطرف المتعاقد إلى المساهمة في تجميع أجزاء التقرير الوطني، وفقاً لما تم توقعه في نص الاتفاقية.

٣- وتمثل النية من تنفيذ عملية استعراض الانقاقية على مراحل منتظمة في تشجيع التحسين المتواصل للأمان ككل. ويطلب ذلك تقديم التقارير بشأن التغيرات الطارئة منذ صدور التقرير الوطني السابق مع الاستمرار في تقديم التقارير بشأن كامل الالتزامات المنصوص عليها في الانقاقية.

٤- ويراعى في ذلك ما يلي:

لكل طرف متعاقد الحق في أن يقدم تقريراً وطنياً يكون بالشكل والطول والهيكل الذي يراه الطرف المتعاقد ضرورياً من أجل وصف الكيفية التي نفذ بها التزاماته بموجب الانقاقية؛

وإن ضرورة إجراء استعراض كفاء وفعال تقتضي أن تكون التقارير الوطنية متماثلة في الشكل قدر المستطاع، لتسهيل المقارنة؛

ومن الممكن اتباع نهج مرن حيال كتابة التقارير الوطنية.

٥- وينبغي للتقرير

أن يتناول، بالقدر اللازم من التفصيل، جميع جوانب الالتزامات المنصوص عليها (المواد ٦ إلى ١٩) في الانقاقية، وذلك بغية إتاحة إستعراض كامل وشامل بواسطة الأطراف المتعاقدة الأخرى^١؛

وأن يتسم بما يكفي من الشمولية ليتيح تقييماً حقيقياً لمدى الوفاء بكلٌّ من الالتزامات وبما يكفي من الإيجاز لتسهيل الناحية العملية لكتابه التقرير الوطني واستعراضه؛

وأن يوفر معلومات شاملة استناداً إلى الوضع الفعلي؛

وأن يسلك نهجاً قائماً على تناول المواد الواحدة تلو الأخرى، في ظل المراعاة الواجبة لمفهوم 'الأمان ككل لا يتجزأ'؛

وأن يميز تمييزاً واضحاً بين اللوائح المنصوص عليها في اللوائح الوطنية وبين حالة تنفيذ هذه المتطلبات؛

وأن يميز تمييزاً واضحاً بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي يتخذها المرخص لهم؛

١ لا تنص الفقرتان ٤ و ٥ على تقديم تقرير منفصل.

- وأن يدعم عملية الاستعراض عبر تمكين الأطراف المتعاقدة الأخرى من الاستدلال على أية تغيرات وإنجازات مع إبقاء السياق العام نصب أعينها؛
 - وأن يعكس التحديات المحددة خلال الاجتماع الاستعراضي السابق للطرف المتعاقد، بالإضافة إلى المواضيع والقضايا الهامة المذكورة في التقرير الموجز الصادر عن الاجتماع الاستعراضي المذكور؛
 - وأن يولي المراقبة الواجبة للقضايا والتوجهات ذات الصلة بالأمان النووي، مثل تلك التي تكون الأطراف المتعاقدة قد حددتها خلال الاجتماع الاستعراضي السابق أو خلال الاجتماع التنظيمي؛
 - وأن يناقش أمان المنشآت النووية عبر تقديم بيانات مجمعة، وتحليلات عامة، وتوجهات شاملة في ميدان الأمان، وأن يناقش أيضاً، عند الاقتضاء، قضايا خاصة تتعلق بالأمان فيما يخص منشآت نووية معينة؛
 - وأن يدرج معلومات مفصلة وبيانات داعمة ضمن مرفقات، حسب الاقتضاء.
- باء- اقتراحات عامة بشأن هيكل التقرير الوطني وشكله**
- ٦- ينبغي لجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية أن تكون على صلة صريحة بمادة معينة من مواد الاتفاقية، وينبغي ترتيبها تبعاً "المواد الفرعية" كما هي واردة في الاتفاقية. ومن شأن ذلك أن يساعد أيضاً على إسناد الأسئلة والتعليق المعرضة على الموقع الشبكي للمؤمنون ضمن عملية الاستعراض، بناء على الالتزام الذي يقابلها في الاتفاقية. ولمساعدة المستعرضين، ينبغي إدراج النص الكامل لكل مادة من مواد الاتفاقية عند بداية كلٍّ من فصول التقرير الوطني.
 - ٧- وينبغي تفادي الإزدواجية ضمن التقرير الوطني عن طريق اعتماد إحالات مرجعية متقطعة، على سبيل المثال.
 - ٨- ويجوز للتقرير الوطني أن يشير، حسب الاقتضاء، إلى تقارير وطنية رسمية أخرى متاحة للعموم، وإلى تقارير البعثات الاستعراضية الوطنية والدولية. وكلما أمكن ذلك، ينبغي إدراج إشارات مرجعية إلى منشورات متاحة عبر الإنترنـت.
 - ٩- وبينما يجد استكمال التقارير الوطنية ببيانات إضافية، فإن متن التقرير الوطني في حد ذاته ينبغي أن يحتوي على جميع عناصر المعلومات الرئيسية الالزمة ليتمكن المستعرضون من تقييم طريقة بلوغ الطرف المتعاقد لأهداف الاتفاقية أو طريقة سعيه إلى بلوغها.
 - ١٠- وينبغي لمقدار البيانات وأو المعلومات الواردة في المرفقات ألا تتعذر حداً معقولاً قد يؤدي تجاوزه إلى انتشـاح استنباطات التقرير الوطني بالغموض.

١١ - وينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي لصفحات التقرير الوطني رقمًا معقولاً. وفيما يخص طرفاً متعاقداً لديه منشآت نووية قيد التشغيل، توحى التجربة بأن هذا الرقم يجوز أن يناهز ١٥٠ صفحة تقريباً، فيما عدا أية مرفقات ضرورية. أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تملك منشآت نووية، فقد أظهرت التجربة أن هذا العدد أقل بكثير من ذلك.

١٢ - وينبغي لل்தقرير الوطني أن يتضمن فهرس محتويات. ولمساعدة القارئ، ينبغي لل்தقرير أن يعتمد أرقام مواد الاتفاقية كأساس لمخطط ترقيم كافة الأقسام. وقد يكون أيضاً من المفيد استخدام نظام إدراج ترويسات في أعلى الصفحات. وعند الضرورة، ينبغي إدراج قائمة بالأسماء المختصرة أو التعاريف أو المختصرات.

١٣ - ومن أجل تيسير مناولة التقارير الوطنية، ينبغي إعدادها على صفحات بقياس A4 (٢٩٧ ملم × ٢١٠ ملم) الشائعة الاستخدام.

١٤ - وينبغي تقييم التقارير الوطنية

إلكترونياً، عبر موقع ويب مأمون، على شكل ملف واحد من طراز PDF. وينبغي لحجم الملف، شاملًا كل ما هو مدرج في التقرير في التقرير من رسوم وجداول بيانية وشراائح عرض وغيرها، ألا يتعدى ٥ ميغابايت؛

وعلى شكل نسخة ورقية واحدة، مقدمة إلى الأمانة، ضمن وثيقة مجلدة واحدة تتضمن النص الرئيسي بالإضافة إلى جميع المرفقات.

جيم- اقتراحات عامة بشأن محتوى التقرير الوطني

١٥ - ينبغي لل்தقارير الوطنية أن تركز على وصف التدابير المعينة التي ينفذها طرف متعاقد من أجل تناول المواد الواردة في الاتفاقية.

١٦ - ولتسهيل عملية الاستعراض، ينبغي دائماً اعتماد تقرير قائم بذاته بدلاً من تقرير مقيد قد يخضع للتغيير والاستيفاء، وذلك من أجل تفادي الحاجة إلى إيراد الإشارات المرجعية بشأن التقارير السابقة واستعراضها.

١٧ - وقد يلزم أن يتضمن أول تقرير وطني يقدمه طرف متعاقد معلومات أكثر استفاضة من تلك الواردة في التقارير اللاحقة، وكذلك بشأن البرنامج النووي للطرف المتعاقد.

١٨ - وفيما يظل التقرير الوطني الذي يقدمه الطرف المتعاقد في الاجتماعات اللاحقة قائماً بذاته، ينبغي له أن يسلط الضوء على المعلومات المستوفاة المتعلقة بأمور تم التطرق لها في التقارير السابقة، مشيراً إلى التغيرات الهامة التي طرأت على قوانين ولوائح ومارسات الأمان النووي الوطنية. وينبغي له أيضاً أن يتطرق إلى قضايا الأمان التي ورد ذكرها في التقرير السابق للطرف المتعاقد أو التي نشأت منذ التقرير السابق. وينبغي له، بوجه خاص، أن يتطرق إلى التقدم المحرز في تحسينات الأمان المنفذة

في منشآت نووية قائمة. وينبغي له أن يتناول أية توصيات تم اعتمادها في الجلسات العامة المعقدة ضمن إطار الاجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة وأن يتناول أية مواضيع معينة تم تحديدها خلال الاجتماع التنظيمي. وأخيراً، من المحبذ أيضاً أن تتطرق الأطراف المتعاقدة، في تقاريرها الوطنية، لنتائج البعثات الاستعراضية الدولية حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق وملائماً، بما في ذلك التوصيات وإجراءات المتابعة.

١٩ - ويمكن لمتطلبات الأمان الصادرة عن الوكالة – وعند الاقتضاء، لأدلة الأمان – أن توفر توجيهات قيمة بشأن كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٢٠ - وينبغي لكلٍّ من التقارير الوطنية أن يتضمن "مقدمة" و"موجزاً" وفقاً لما ورد وصفه في الفصل الثالث.

٢١ - وينبغي أن تتطوّر التقارير الوطنية على أية إشارات مرجعية ضرورية إلى القوانين الوطنية وإلى الترتيبات التشريعية والتنظيمية والإدارية.

دال- استعراض المواد الواحدة تلو الأخرى

٢٢ - بالنسبة لكل مادة، وتبعاً لهيكل المواد الفرعية المعنية من الاتفاقية، يتضمن الفصل الثالث اقتراحات لهذه المبادئ التوجيهية بشأن القضايا التي قد يلزم تناولها.

٢٣ - وينبغي للأطراف المتعاقدة أن توفر المعلومات ذات الصلة لكل من المواد، حسب الاقتضاء، باستخدام الهيكل التالي بغية التمييز بشكل واضح بين الإجراءات التي تتخذها الهيئة الرقابية وتلك التي تتخذها الجهة (الجهات) المرخص لها:

(أ) بيان موجز بشأن تنفيذ الالتزام (الالتزامات) بموجب تلك المادة؛

(ب) ووصف لأهم القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية التي تخضع لها هذه المادة أو هذه المادة الفرعية؛

(ج) ووصف لكيفية تنفيذ العناصر المشار إليها في البند (ب) السالف الذكر، والنتائج المحققة بواسطة:

(١') الهيئة الرقابية،
 (٢') وأو حاملي الرخص،
 (٣') وأو المنظمات الأخرى ذات المسؤولية عن الأمان النووي ضمن الطرف المتعاقد،
 حسب الاقتضاء؛

وينبغي للتدابير المتخذة أن تتناول كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية وكذلك، عند الضرورة، المنشآت المعينة؛

(د) وأنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين؛

(ه) وموجز مقتضب عما يكون قد طرأ، منذ التقرير السابق، من تغيرات فيما يخص تلك المادة.

ويجوز، عند الاقتضاء، للمعلومات الإضافية التي تبرز تنفيذ الالتزام الناشئ (الالتزامات الناشئة) بموجب تلك المادة أن تتضمن:

(و) وصفاً للخطط والتدابير الخاصة باتخاذ إجراءات تصحيحية على الصعيد الوطني، مع الإشارة إلى أي تعاون دولي ضروري؛

(٤) وصفاً للخطط والتدابير المتعلقة بالمنشآت النووية المخطط لها؛

(ج) والاشارات المرجعية الى اجزاء اخرى من التقرير الوطنى، حسب الاقتضاء.

هاء.- الأطرا ف المتعاقدة التي، ليست لديها منشآت نووية

٢٤- ينبغي للتقرير الذي يقدمه طرف متعاقد ليست لديه منشآت نووية أن يتبع الشكل السالف الذكر، متمناً لا الموداد ذات الصلة من الواقفية حسماً عتبر ملائماً من أجل بيان انحصاره

٢٥- وبوجه خاص يعتبر تقديم تقارير عن المواد ٧ و ٨ و ١٦ أمراً سارياً على الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية مخطط لها أو قد التشغيل.

٢٦- ويُعتبر تقديم تقارير عن المواد ١٩ إلى ١٠ قابلاً للتطبيق فيما يخص تنظيم الطرف المتعاقد للمنشآت النهائية المستقلة المخطط لها

- ٢٧ - ويُرَحِّبُ بِإِلْيَازِ الْطَّرْفِ الْمُتَعَاقِدِ لِلتَّزَامِهِ بِهَدْفِ الْاِنْقَافِيَّةِ الْمُتَمَثَّلِ فِي تَحْقِيقِ مَسْتَوِيِّ عَالٍ مِّنِ الْأَمَانِ النُّوَوِيِّ مِنْ خَلَالِ تَقْدِيمِ التَّقَارِيرِ بِشَأنِ أَنْشَطَةِ أُخْرَى ذَاتِ صَلَةٍ. وَبِالْمُتَمَثَّلِ فِي إِنْهِ مِنِ الْمُحَبَّذِ تَقْدِيمِ مَعْلُومَاتٍ عَنِ الْأَنْشَطَةِ الَّتِي، تَغْطِيْهَا الْمَوَادُ ٩ وَ ١٠ وَ ١٥ .

ثالثاً. اقتراحات مفصلة بشأن محتوى التقرير الوطني

ألف - المقدمة

-٢٨- ينبعى لمقدمة التقرير الوطنى، أن تتضمن ما يلى:

- ملاحظات تمهيدية عامة تشرح السياسات الوطنية حيال الأنشطة النووية؛
- ولomba عامة عن البرنامج النووي الوطني؛
- وبيان عن التزام الطرف المتعاقد بالاتفاقية، بما يشمل مسحاً لقضايا الأمان الرئيسية التي يتناولها التقرير الوطني؛
- وتفسيرات بشأن إعداد التقرير الوطني وهيكله وسماته الرئيسية، (خاصة إذا جاءت متباعدة مع ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية).

باء- الموجز

- ٢٩- ينبغي لموجز التقرير الوطني أن يسلط الضوء على جهود الطرف المتعاقد المتواصلة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة مصدر رئيسي للمعلومات عبر إيجاز المعلومات المستوفاة بخصوص المسائل التي تطورت منذ صدور التقرير الوطني السابق، وعبر تركيز المناقشات على التغيرات ذات الأهمية التي طرأت على القوانين واللوائح والترتيبات الإدارية الوطنية وعلى الممارسات المرتبطة بالأمان النووي، وكذلك عبر إبراز متابعة المستجدات في الفترات التي تفصل بين المجتمعات الاستعراضية.

٣٠- وينبغي للموجز:

- أن يتطرق إلى قضايا الأمان ذات الأهمية التي يكون قد ورد ذكرها في التقرير الوطني السابق للطرف المتعاقد أو تلك التي تكون قد نشأت منذ التقرير الوطني السابق؛
- وأن يتطرق إلى ما يتعلق بالأمان من أنشطة وبرامج مخطط لها أو مقترحة للفترة التي تسبق إعداد التقرير الوطني التالي؛
- وأن يولي اهتماماً خاصاً بالقضايا والمواضيع التي تحدها أو تتفق عليها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع التنظيمي، وقد تختلف هذه المواضيع من اجتماع استعراضي إلى آخر، كما يمكن أن تكون ذات صلة بعده مواد؛
- وأن يتطرق إلى تجاوب الطرف المتعاقد مع نتائج استعراض النظرة السابق للطرف المتعاقد المعنى، ولا سيما تقرير المقررین المرفوع إلى الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي السابق؛ وبالمثل، أي إعلان أو إجراء مقبول طوعياً تم تقديمها خلال الاجتماع الاستعراضي السابق؛

وأن يستجيب لأية توصيات معتمدة خلال الجلسات العامة للجتماع الاستعراضي السابق للأطراف المتعاقدة.

جيم- التبليغ بشأن كلّ مادة على حدة

٣١ - توفر القوائم التالية أمثلة مفيدة لقضايا قد تتطرق لها الأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء، بموجب كلّ مادة من المواد. وقد تم ترتيب القوائم وفقاً لمواد الاتفاقية وموادها الفرعية ذات الصلة. ولا يفترض بهذه الأمثلة أن تستبعد قضايا أخرى قد تكون، هي أيضاً، ذات أهمية في إبراز الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٢ - وإذا جاز تقسيم إحدى هذه القضايا باعتبارها توسيع نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية، تكون الغلبة عندئذ لنص الاتفاقية.

المادة ٦ المنشآت النووية القائمة

٣٣ - تشكل المادة ٦ التزاماً أولياً للأطراف المتعاقدة الجديدة. ومن الإلزامي تضمين التقرير الوطني الأول معلومات وافية عن كل ما له صلة من تدابير منفذة وقرارات متّخذة على ضوء هذه المادة ووفقاً للأحكام الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، بما يشمل:

قائمة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛

ولمحنة عامة عن تقييمات الأمان المنفذة على ضوء المادة ٦ وأهم نتائجها، وتعييناً للمنشآت النووية القائمة التي وُجد أنه من الضروري تعزيز أمانها تعزيزاً ملمسياً بمقتضى نص المواد ١٠ إلى ١٩ من الاتفاقية، أو تلك التي يتعدّر فيها إجراء مثل هذا التعزيز؛

ولمحنة عامة عن البرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز أمان المنشآت النووية الخاضعة للتعزيز؛ وتعييناً للمنشآت التي تم بشأنها اتخاذ قرارات بالإغلاق؛

وببياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن حالة كلّ من المنشآت النووية المدرجة على القائمة (كالقرارات المتّخذة أو المخطط اتخاذها بخصوص إغلاق المنشأة، أو تبرير الاستمرار في تشغيلها أو إعادة تشغيلها)، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.

٣٤ - ولتقديم التقارير اللاحقة، وضعت الأطراف المتعاقدة ممارسة تُعتبر بموجبها المادة ٦ على أنها التزام دائم بتقييم أمان المنشآت القائمة في موعد تقديم التقرير وتعزيز هذا الأمان عند الضرورة، وكذلك

لتبرير القرارات ذات الصلة المتّخذة بمقتضى أحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وفي العادة، تتضمن التقارير الوطنية اللاحقة:

- قائمة مستوفاة بالمنشآت النووية القائمة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية (إذا كانت القائمة طويلة فيلزم أن ترد ضمن أحد مرفقات التقرير)؛
- ولomba; عامة عن القضايا الهامة ذات الصلة بالأمان، بما فيها الأحداث التي طرأت في المنشآت النووية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة، والتدابير المتّخذة استجابة لتلك القضايا؛
- ولomba; عامة عن البرامج والتدابير المخطط لها من أجل تعزيز الأمان فيما يخص، حسب الاقتضاء، كلاً من أنواع أو أجيال المنشآت النووية (يمكن التبليغ عن التعديلات المنفذة فعلاً بموجب المادة ١٨)؛
- وتعييناً للمنشآت التي اتخذت بشأنها قرارات إغلاق؛
- وبياناً عن موقف الطرف المتعاقد بشأن استمرار تشغيل المنشآت النووية، بما فيها تلك التي لا تمثل لالتزامات الواردة في المواد ١٠ إلى ١٩ من الاتفاقية، مع شرح كيفية مراعاة جوانب الأمان وغيرها من الجوانب عند اتخاذ هذا الموقف.

المادة ٧ الإطار التشريعي والرقابي

المادة ٧(١) إنشاء إطار تشريعي ورقابي والحفظ عليه

- لمحة عامة عن الإطار التشريعي الأولي للأمان النووي، بما يشمل تفاعله مع التشريعات الوطنية؛
- التصديق على المعاهدات الدولية والصكوك القانونية ذات الصلة بالأمان النووي.

المادة ٧(٢) متطلبات ولوائح الأمان الوطنية

- لمحة عامة عن التشريعات الثانوية المتعلقة بالأمان النووي (الإجراءات والمراسيم وغيرها)؛
- لمحة عامة عن اللوائح والأدلة الصادرة عن الهيئة الرقابية؛
- لمحة عامة عن عملية وضع المتطلبات الرقابية وتنقيحها، بما يشمل إشراك الأطراف المهمة.

المادة ٧(٢) نظام الترخيص

- لمحة عامة عن نظام الترخيص وعملياته بما يشمل أنواع الأنشطة المرخص بها وكذلك، حسب الاقتضاء، الإجراء الخاص بإعادة الترخيص؛
 - إشراك عامة الجمهور والأطراف المهتمة ضمن الطرف المتعاقد؛
 - النصوص القانونية التي تحظر تشغيل منشأة نووية من دون رخصة صالحة.

المادة ٧(٢)(٣) نظام التفتيش الرقابي والتقييم

- الاستراتيجيات الرقابية؛
لمحة عامة عن عملية التفتيش الرقابي والتقييم فيما يخص أمان المنشآت النووية؛
السمات الأساسية لبرامج التفتيش.

المادة ٧(٤) إنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص

- ـ صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية؛
 - ـ لمحه عامة عن تدابير الإنفاذ المتاحة للهيئة الرقابية؛
 - ـ الخبرات في ميدان الإجراءات القانونية وتدابير الإنفاذ.

المادة ٨ الهيئة الرقابية

المادة (٨) إنشاء الهيئة الرقابية

- الأسس القانونية للهيئة الرقابية ونظامها الأساسي؛**
ولائيتها ووظيفتها ومهامها؛

صلاحياتها ومسؤولياتها؛

الهيكل التنظيمي للهيئة الرقابية؛

تنمية الموارد البشرية والحفاظ عليها طوال الأعوام الثلاثة الأخيرة؛

التدابير الرامية إلى تطوير الكفاءات والحفاظ عليها؛

التطورات التي شهدتها الموارد المالية على مدى الأعوام الثلاثة الأخيرة؛

بيان بشأن كفاية الموارد؛

نظام إدارة (جودة) الهيئة الرقابية؛

افتتاح الأنشطة الرقابية وشفافيتها؛

الدعم التقني الخارجي، عند الاقتضاء؛

اللجان الاستشارية، عند الاقتضاء.

المادة ٨ (٢) حالة الهيئة الرقابية

مكان الهيئة الرقابية داخل البنية الحكومية؛

الالتزامات تقديم تقارير (إلى البرلمان، إلى الحكومة، إلى وزارات محددة)؛

طرق كفالة فصل الهيئة الرقابية بشكل فعال عن الوكالات المسئولة عن الترويج للطاقة النووية.

المادة ٩ مسؤولية حامل الرخصة

الصياغة الواردة في التشريع (النص الحرفي) التي تسند المسؤولية الأولى عن الأمان إلى حامل الرخصة؛

وصف أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها لحامـل الرخصة أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن الأمان؛ -

وصف الآلية التي تكفل بها الهيئة الرقابية اضطلاع حامـل الرخصة بالمسؤولية الأولى عن الأمان. -

المادة ١٠ أولوية الأمان

لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن السياسات والبرامج المعدّة لاستخدام حامـل الرخصة من أجل إعطاء الأولوية للأمان في الأنشطة ذات الصلة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها وتشغيلها، بما في ذلك:

- سياسات الأمان،
- سياسات ثقافة الأمان وتنميـتها،
- الترتيبات الخاصة بإدارة شؤون الأمان،
- الترتيبات الخاصة برصد الأمان وتقييمـه ذاتـياً،
- تقييمـات الأمان المستقلـة،
- نظام لإدارة (الجودة) يستهدف العمليـات.

التدابير التي يتخذـها حامـلو الرخص لتنفيذ الترتيبات الخاصة بأولوية الأمان، كـذلك السـالفة الذـكر وسـائر الأنشـطة الطـوعـية والمـمارـسـاتـ الجـيدة؛ -

العمليـات الرـقـابـية لـرـصـد وـمـراـقبـة التـرـتـيبـاتـ الـتـي يـسـتـخـدـمـهاـ حـامـلوـ الرـخصـ منـ أجلـ إـعـطـاءـ الأولـيـةـ لـلـأـمـانـ. -

الوسائلـ الـتي يـسـتـخـدـمـهاـ الـهـيـئـةـ الرـقـابـيةـ مـنـ أجلـ إـعـطـاءـ الأولـيـةـ لـلـأـمـانـ فـيـ أـنـشـطـتـهاـ الـخـاصـةـ. -

المادة ١١ الموارد المالية والبشرية

المادة ١١(١) الموارد المالية

الآلـيـةـ الـتـي يـتـكـفـلـ تـزوـيدـ حـامـلـ الرـخصـةـ أوـ طـالـبـهاـ بـالـموـارـدـ الـمـالـيـةـ مـنـ أجلـ دـعـمـ أـمـانـ الـمـنـشـأـةـ النـوـويـةـ طـوالـ عمرـهاـ التـشـغـيليـ؛ـ بماـ فيـ ذـلـكـ

المـبـادـيـ الخـاصـةـ بـتـموـيلـ تـحـسـينـاتـ الـأـمـانـ الـمـدخلـةـ عـلـىـ الـمـنـشـأـتـ الـنـوـويـةـ عـلـىـ مـدـىـ عمرـهاـ التـشـغـيليـ،ـ

- المبادئ الخاصة بالترتيبات المالية أثناء فترة التشغيل التجاري تمهدًا للإخراج من الخدمة والتصرف فيما تفرزه المنشآت النووية من وقود مستهلك ونفايات مشعة؛

بيان بشأن مدى كفاية الترتيبات المالية؛

عمليات الطرف المتعاقد الرامية إلى تقييم الترتيبات المالية.

المادة (١١) الموارد البشرية

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتزويد المنشآت النووية بالموظفين وبشأن مؤهلات هؤلاء الموظفين وتدربيهم وإعادة تدربيهم؛

- الطرق المستخدمة في تحليل متطلبات الكفاءة واحتياجات التدريب لجميع الأنشطة المتعلقة بالأمان في المنشآت النووية؛

- الترتيبات الخاصة بالتدريب الأولي لموظفي العمليات وإعادة تدربيهم، بما يشمل استخدام أجهزة المحاكاة في التدريب؛

- قدرات أجهزة محاكاة المحطات المستخدمة للتدريب فيما يخص المحاكاة الأمينة لخصائص المحطة ونطاق هذه المحاكاة؛

- الترتيبات المتعلقة بتدريب موظفي الصيانة والدعم التقني؛

- التحسينات المدخلة على برامج التدريب نتيجة للأفكار الجديدة المستمدة من تحاليل الأمان وخبرات التشغيل وتطوير الطرق والممارسات التربوية وغيرها؛

- الطرق المستخدمة في تقييم مدى كفاية الموظفين في المنشآت النووية؛

- السياسات أو المبادئ التي يخضع لها استخدام الموظفين المتعاقدين لدعم أو تكميل طاقم الموظفين الخاص بالمرخص له؛

- الطرق المستخدمة لتقييم مؤهلات موظفي المقاول وتدريبهم؛

- وصف العرض والطلب الوطنيين فيما يخص الخبراء في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية؛

- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٢ العوامل البشرية

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بمراعاة العوامل البشرية والقضايا التنظيمية فيما يخص أمان المنشآت النووية؛
- مراعاة العوامل البشرية عند تصميم المنشآت النووية وإدخال التعديلات اللاحقة عليها (انظر أيضاً المادة (١٨) (٣))؛
- طرائق حامل الرخصة وبرامجه من أجل تحليل الأخطاء البشرية المتعلقة بتشغيل وصيانة المنشآت النووية والحوول دون وقوع تلك الأخطاء والكشف عنها وتصحيحها؛
- التقييم الذاتي الذي يجريه المشغل بشأن القضايا الإدارية والتنظيمية؛
- الترتيبات الخاصة بتعقيبات الخبرة فيما يتعلق بالعوامل البشرية والقضايا التنظيمية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٣ ضمان الجودة

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بما لدى حاملي الرخص من برامج لضمان الجودة، أو نظم لإدارة الجودة، أو نظم إدارية؛
- حالة تنفيذ نظم الإدارة المتكاملة في المنشآت النووية؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في أي برنامج نموذجي لضمان الجودة أو إدارة الجودة أو نظام إداري يغطي جميع جوانب الأمان على امتداد عمر المنشأة النووية التشغيلي، بما في ذلك قيام مقاولين بتأدية أعمال تتعلق بالأمان؛
- برامج مراجعة الحسابات لدى حاملي الرخص؛
- قيام حاملي الرخص بمراجعة حسابات الباعة والموردين؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٤ تقييم الأمان والتحقق منه**المادة ١٤ (١) تقييم الأمان**

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بـأداء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان؛
- تقييمات الأمان المندرجة ضمن عملية الترخيص وتقارير تحليل الأمان بالنسبة لمختلف مراحل العمر التشغيلي للمنشآت النووية (مثل اختيار المواقع، والتصميم، والتشييد، والتشغيل)؛
- تقييمات الأمان الدورية للمنشآت النووية باستخدام الطرائق التحليلية القطعية والاحتمالية، حسب الاقتضاء؛
- لمحنة عامة عن تقييمات الأمان التي أجريت، والنتائج الرئيسية التي تم خضوعها تأكيد التقييمات فيما يخص المنشآت النووية القائمة؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٤ (٢) التحقق من الأمان

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتحقق من الأمان؛
- أهم العناصر اللازم توافرها في البرامج المتعلقة بالتحقق المستمر من الأمان (التفتيش أثناء الخدمة، والمراقبة، والاختبار الوظيفي للنظم وغيرها)؛
- العناصر اللازم توافرها في برنامج (برامج) إدارة التقادم؛
- الترتيبات الازمة ليقوم حامل الرخصة بإجراء استعراض داخلي لحالات الأمان الواجب تقديمها إلى الهيئة الرقابية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٥ الوقاية من الإشعاعات

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات في المنشآت النووية، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة ٧؛

التوقعات الرقابية لعمليات حامل الرخصة الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل للجرعات الإشعاعية وتتنفيذ مبدأ إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول؛

قيام حاملي الرخص بتنفيذ برامج للحماية من الإشعاعات، بما يشمل

- ملاحظة حدود الجرعات وأهم نتائج الجرعات التي يتعرض لها العاملون،
- شروط إطلاق مواد مشعة في البيئة، وتدابير التحكم في التشغيل وأهم نتائجه،
- العمليات المنفذة والخطوات المتعددة التي تكفل إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول فيما يخص جميع أنشطة التشغيل والصيانة،
- الرصد البيئي وأهم النتائج؛

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٦ التأهّب للطوارئ

المادة ١٦ (١) خطط وبرامج الطوارئ

لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالتأهّب للطوارئ داخل الموضع وخارجها، بما في ذلك القوانين المعمول بها غير المذكورة في المادة ٧؛

لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لوضع خطة وطنية (وخطة إقليمية، عند الاقتضاء) للتأهّب للطوارئ، بما في ذلك دور ومسؤوليات الهيئة الرقابية وغيرها من الجهات الفعالة الرئيسية؛

تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

قيام حاملي الرخص بتنفيذ تدابير التأهّب للطوارئ:

- تصنیف الطوارئ،
- أهم العناصر اللازم توافرها في خطط التأهّب للطوارئ داخل موقع المنشآت النووية، عند الاقتضاء، وخارجها،
- المرافق المقدمة من حاملي الرخص للتأهّب للطوارئ (بشار، عند الاقتضاء، إلى الأوصاف الواردة في إطار المادة ١٨ والمادة ١٩-٤ على التوالي)،

التدريبات والتمارين، وأنشطة التقييم وأهم نتائج التمارين التي أجريت،

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٦ (٢) إعلام الجمهور والدول المجاورة

- لمحـة عـامـة عن تـرتـيـباتـ الـطـرـفـ المـتـعـاـقـدـ لإـعـلـامـ الجـمـهـورـ القـرـيبـ منـ المـنـشـآـتـ الـنوـوـيـةـ بشـأنـ التـخـطـيـطـ لـلـطـوارـئـ وـحـالـاتـ الطـوارـئـ؛ـ
- تـرتـيـباتـ إـعـلـامـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـجاـوـرـةـ،ـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ.

المادة ١٦ (٣) التأهب للطوارئ فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية

ينبغي للأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية على أراضيها، لكن من المرجح أن تتأثر بأي طارئ يقع في منشأة نووية في بلد آخر، أن تصنف ما يلي:

- تدابير إعداد واختبار خطط للطوارئ تغطي الأنشطة الواجب تنفيذها على أراضيها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ،
- الترتيبات الدولية، بما فيها الترتيبات الموضوعة مع الدول المجاورة، حسب الاقتضاء.

المادة ١٧ اختيار الموضع**المادة ١٧ (١) تقييم العوامل المتعلقة بالموقع**

لـمحـةـ عـامـةـ عنـ تـرتـيـباتـ الـطـرـفـ المـتـعـاـقـدـ وـمـتـطلـبـاتـهـ الرـقـابـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـاخـتـيـارـ المـوـاـقـعـ وـتـقـيـيمـ موـاـقـعـ المـنـشـآـتـ الـنوـوـيـةـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ القـوـانـيـنـ الـوطـنـيـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ غـيرـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ ٧ـ:

- لـمحـةـ عـامـةـ عنـ عـمـلـيـاتـ التـقـدـيرـ وـالـمـعـايـرـ المـطـبـقـةـ لـتـقـيـيمـ جـمـيعـ الـعـوـاـمـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـاـقـعـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ آـمـانـ الـمـنـشـآـتـ الـنوـوـيـةـ،ـ
- لـمحـةـ عـامـةـ عنـ التـرـتـيـباتـ التـصـمـيمـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـلـتصـدـيـ لـلـأـحـادـاثـ الـخـارـجـيـةـ الـبـشـرـيـةـ الصـنـعـ وـالـأـحـادـاثـ الـخـارـجـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ مـثـلـ الـحرـائـقـ وـالـنـقـيـجـيـاتـ وـحـوـادـثـ اـرـتـطـامـ الطـائـرـاتـ وـالـفـيـضـانـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـالـظـرـوفـ الـمنـاخـيـةـ الـقـاسـيـةـ وـالـزـلـازـلـ الـأـرـضـيـةـ،ـ
- أـنـشـطـةـ الـإـسـتـعـاضـ وـالـتـحـكـمـ الرـقـابـيـينـ.

المادة (١٧) تأثير المنشأة على الأفراد والمجتمع والبيئة

- معايير تقييم الأثر المرجح للمنشأة النووية من ناحية الأمان على ما يحيط بها من سكان وبيئة؛
- تنفيذ تلك المعايير في عملية الترخيص.

المادة (١٧) إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالموقع

- أنشطة إعادة تقييم العوامل المتعلقة بالموقع، المشار إليها في المادة ١-١٧ ، على النحو الذي يكفل أن يظل أمان المنشأة النووية مقبولاً باستمرار؛
- نتائج أنشطة إعادة التقييم المسلط بها مؤخرأً؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة (٤) التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى المرجح بأن تتأثر من المنشأة

- وضع ترتيبات دولية
- وضع ترتيبات ثنائية الأطراف مع الدول المجاورة، عند الاقتضاء والضرورة

المادة ١٨ التصميم والتشييد

- لمحه عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها؛
- حالة تطبيق مفهوم "الدفاع المعمق" في جميع المنشآت النووية، على نحو يكفل تعدد مستويات حماية الوقود وجدران الضغط الابتدائية والاحتواء، مع مراعاة الأحداث الداخلية والخارجية؛
- مدى استخدام مبادئ تصميمية معينة، مثل وظيفة الأمان الخامدة أو الأمان في حالة التعطل، والأئمة، والفصل المادي والوظيفي، والاستهانة والتنوع، فيما يخص مختلف أنواع وأجيال المنشآت النووية؛

تنفيذ تدابير تصميمية معينة (إدخال تعديلات على المحطات، واستكمال التجهيزات) بهدف منع وقوع حوادث غير محتاط لها في التصميم أو التخفيف من عواقبها الإشعاعية فيما لو وقعت؛

التحسينات المطبقة على تصاميم محطات القوى النووية نتيجة تقييمات الأمان من الناحيتين القطعية والاحتمالية المنفذة منذ صدور التقرير الوطني السابق؛ ولomba عامة عن التحسينات الرئيسية المطبقة منذ إدخال المنشآت النووية في الخدمة؛

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة (٢) إدراج تكنولوجيات ثبتت صلاحيتها

ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة باستخدام التكنولوجيات التي ثبتت الخبرة أنها صالحة أو التي ثبتت الاختبارات أو التحاليل أنها مؤهلة؛

التدابير التي اتخذها حاملو الرخص من أجل تنفيذ التكنولوجيات التي ثبتت صلاحيتها؛

الطرائق التحليلية والاختبارية والتجريبية التي تكفل تأهيل تكنولوجيات جديدة، مثل الأجهزة الرقمية ومعدات التحكم؛

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة (٣) التصميم الذي يكفل عولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته

لomba عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية التي تكفل عولية التشغيل واستقراره وسهولة إدارته، مع ايلاء مراعاة خاصة للعوامل البشرية والتواصل بين الإنسان والآلة (انظر أيضاً المادة (١٢))؛

التدابير التنفيذية التي اتخذها حامل الرخصة؛

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ التشغيل

المادة ١٩ (١) الإذن الأولى

لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بإدخال المنشأة النووية في الخدمة بما يبرهن على أن المنشأة، على النحو الذي شيدت به، تتسم مع متطلبات التصميم والأمان؟

إجراء ما يلزم من تحاليل الأمان؛

برامج الإدخال في الخدمة؛

برامج التحقق من أن المنشآت، على النحو الذي شيدت به، متسقة مع متطلبات التصميم وممثلة لمتطلبات الأمان؛

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٢) الحدود والشروط التشغيلية

لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بتعريف حدود أمان التشغيل ووضع الحدود والشروط التشغيلية؛

تنفيذ الحدود والشروط التشغيلية وإعداد الوثائق المتعلقة بذلك، وتقديم تدريب بشأنها وإتاحتها لموظفي المحطات المعنيين بالأعمال المتعلقة بالأمان؛

استعراض وتنقيح الحدود والشروط التشغيلية عند الاقتضاء؛

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة ١٩ (٣) إجراءات التشغيل والصيانة والتفتيش والاختبار

لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن إجراءات تشغيل منشأة نووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها؛

إرساء إجراءات تشغيلية وتنفيذها، واستعراضها بشكل دوري، وتعديلها، واعتمادها، وتوثيقها؛ -

إتاحة الإجراءات لموظفي المنشأة النووية المعنيين؛ -

إشراك موظفي المنشأة النووية المعنيين في عملية وضع الإجراءات؛ -

إدراج الإجراءات التشغيلية ضمن النظام الإداري للمنشأة النووية؛ -

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين. -

المادة (٤) الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث

لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرفائية بشأن الإجراءات التي تكفل التصدي لوقائع التشغيل وللحوادث المتوقعة؛ -

وضع إجراءات تشغيلية طارئة تستند إلى الأحداث و/أو إلى الأعراض؛ -

وضع إجراءات وتوجيهات تكفل منع وقوع حوادث خطيرة أو التخفيف من عواقبها؛ -

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين. -

المادة (٥) الدعم الهندسي والتقني

إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في جميع الميادين المتعلقة بالأمان بالنسبة لجميع المنشآت النووية الجاري تشييدها أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة؛ -

إتاحة ما يلزم، بوجه عام، من دعم هندسي وتقني في الموقع وأيضاً لحامل الرخصة أو في المقر الرئيسي للمرفق، ومن إجراءات لجعل الموارد المركزية متاحة للمنشآت النووية؛ -

الوضع العام فيما يخص الاعتماد على المستشارين والمقاولين في تقديم الدعم التقني للمنشآت النووية؛ -

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين. -

المادة (٦) التبليغ عن الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية لتبلغ الهيئة الرقابية بالحوادث ذات الأهمية من زاوية الأمان؛
- لمحنة عامة عن معايير التبليغ وإجراءاته الموضوعة بشأن الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان وغير ذلك من الأحداث من قبيل تلك التي كادت أن تقع وغيرها من الحوادث؛
- إحصاءات الحادثات ذات الأهمية من زاوية الأمان المبلغ عنها على مدى الأعوام الثلاثة الماضية؛
- قيام حاملي الرخص والهيئة الرقابية بتوثيق ونشر الأحداث والحوادث المبلغ عنها؛
- سياسة بشأن استخدام المقياس الدولي للأحداث النووية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المادة (٧) التعقيبات الخاصة بالخبرات التشغيلية

- لمحنة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية بشأن حاملي الرخص قصد تجميع الخبرات التشغيلية وتحليلها وتقاسمها؛
- لمحنة عامة عن برامج حاملي الرخص لاستقاء تعقيبات عن الخبرات التشغيلية المكتسبة من منشآتهم النووية، وغيرها من المنشآت المحلية والمنشآت الخارجية؛
- إجراءات تكفل تحليل الأحداث المحلية والدولية؛
- إجراءات تكفل استخلاص الاستنتاجات وتتنفيذ أي تعديلات ضرورية يلزم إدخالها على المنشأة وعلى برامج تدريب الموظفين وعلى أجهزة المحاكاة؛
- آليات تكفل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات المشغلة الأخرى؛
- استخدام قواعد بيانات المعلومات الدولية المتعلقة بالخبرات التشغيلية؛
- أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين للبرامج والإجراءات الخاصة بحاملي الرخص؛

ما لدى الهيئة الرقابية من برامج تعقيبات متعلقة بالخبرات التشغيلية، واستخدام الآليات القائمة من أجل تقاسم الخبرات الهامة مع المنظمات الدولية والهيئات الرقابية الأخرى.

المادة ١٩ (٨) التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة في الموقع

لمحة عامة عن ترتيبات الطرف المتعاقد ومتطلباته الرقابية المتعلقة بالمناولة الموقعة للوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

خزن الوقود المستهلك في الموقع؛

القيام، في الموقع، بمعالجة النفايات المشعة وتكييفها وخزنها؛

أنشطة تكفل إبقاء كمية النفايات المتولدة عند أدنى حد يمكن تحقيقه عملياً فيما يخص العملية المعنية، من حيث النشاط والحجم على حد سواء؛

الإجراءات الموضوعة لإزالة النفايات المشعة؛

أنشطة الاستعراض والتحكم الرقابيين.

المرفقات

يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترافق، حسب الاقتضاء، العناصر التالية باعتبارها مرفقات ملحقة بتقاريرها الوطنية:

- قائمة بالمنشآت النووية؛
- بيانات عن المنشآت النووية؛
- إحالات إلى القوانين واللوائح والأدلة الوطنية الخ؛
- إحالات إلى تقارير وطنية رسمية تتعلق بالأمان؛
- إحالات إلى تقارير عن بعثات استعراضية دولية أوفدت بناء على طلب الطرف المتعاقد.

مرفق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الوطنية: الممارسات الطوعية المتعلقة بالمعلومات المتاحة للعام

توكياً إضفاء مزيد من الشفافية على العملية الاستعراضية لصالح الأطراف المهتمة فإن الأطراف المتعاقدة مشجعة على أن تنفذ، على أساس طوعي، الممارسات التالية:

(١) الأطراف المتعاقدة مشجعة على تعميم تقاريرها الوطنية بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أو من موجزات تلك التقارير. وبوجه خاص يوصي بأن تعرض التقارير الوطنية أو موجزاتها على شبكة الانترنت لإتاحتها بشكل أوسع للأطراف المهمة.

(٢) كما تشجع الأطراف المتعاقدة على تعميم الأسئلة والتعليقات التي تتلقاها من أطراف متعاقدة أخرى أثناء العملية الاستعراضية بمقتضى المادة ٣-٢٠ من الاتفاقية، بما في ذلك الإجابات المقدمة على تلك الأسئلة والتعليقات أو موجزات تلك الإجابات، دون تسمية الأطراف المتعاقدة التي قدمت الأسئلة أو التعليقات.

(٣) ويجوز أيضاً أن تُستخدم التقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة كمصدر للمعلومات لأغراض أخرى، إذا ما عُممت. إذ أنها تقدم معلومات شاملة عن النموذجي والنهج الرقابية في الميدان النووي في الدولة المعنية على نحو مرتب ترتيباً واضحاً. وتستخدمها العديد من البلدان في تدريب موظفيها.